



منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠

بإساره الي :-

- قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦،
- قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية،
- القرار الوزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة محفوظات الحكومة،
- لائحة محفوظات الجمارك الصادرة في ٢٨/١٠/١٩٥٣،
- قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ - ٤ لسنة ٢٠١٣،
- منشورات تعليمات رئيس المصلحة أرقام:-
- ٢٤ لسنة ٢٠١٢ ، ٣ لسنة ٢٠١٤ ، ١٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن سرية المعلومات والبيانات.
- وحرصا علي التخلص من تكديس المحفوظات الموجودة بالمواقع الجمركية .

يراعي الأتي:-

- أولاً:- يتم التنبيه علي جميع المواقع الجمركية نحو سرعة فرز كافة المحفوظات الموجودة لديها واتخاذ اللازم نحو سرعة عمل محاضر الجرد للمحفوظات التي انقضت المدد القانونية لها ولا يوجد عليها أي مطالبات مالية أو قانونية داخلية أو خارجية.
- ثانياً:- يتم مخاطبة إدارات المراجعة اللاحقة والإدارات المركزية لـ (الشئون القانونية ، الإعفاءات والنظم الخاصة ، التفتيش العام) بالمحاضر المشار إليها بالبند أولاً للمراجعة والتأكد من عدم وجود أي مطالبات عليها تمهيداً للاستغناء عنها بعد التوقيع عليها بما يفيد مطابقتها لما هو موضح بهاليه.
- ثالثاً:- إرسال محاضر الإعدام للمحفوظات التي سيتم التخلص منها إلي الإدارة العامة لحفظ المستندات بالإدارة المركزية للخدمات الإدارية لاتخاذ إجراءات تسليمها إلي الشركة المتعاقد معها علي إعدام المستندات (أوراق الدشت).
- رابعاً:- في حالة وجود أي معوقات تمنع تنفيذ هذه التعليمات يتم العرض من القائمين علي غرف الحفظ علي رئيس الإدارة المركزية المختص لاتخاذ الإجراء المناسب.
- خامساً:- سرعة عمل محاضر الجرد للبيانات والشهادات الجمركية التي انقضت المدد القانونية لها ولم يتم إعدامها في المواعيد المحددة قانوناً وتسليمها للإدارة العامة لحفظ المستندات بالإدارة المركزية للخدمات الإدارية في مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذا المنشور.

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

صدر في: ٢٠٢٠/٦/٦